ماله كما في المضمرات اذا عمل احد الشريكين دون الآخر بعذر او بغير عذر الخ انما
كان الربح بينهما لان استحقاق الربح بحكم الشرط في العقد لا العمل كما في البزازية في آخر
فصل ما يكون للشريك وقوله بعذر لا يصح تعلقه بالفعل المذكور كما هو ظاهر وليس
ثم غيره يصح تعلقه به وحينئذ فالصواب ان يقول كما في البزازية ويستوي ان يمنع الآخر
بعذر او بغير عذر لان العقد لا يرتفع بمجرد امتناعه بخلاف ما اذا تقبل ثلاثة عملا
الخ في الفتاوى الظهيرية ثلاثة نفر تقبلوا من رجل عملا بينهم وليسوا شركاء ثم عمل
احدهم ذلك العمل بانفراده فله ثلث الاجر وهو متطوع في الثلثين من قبل ان
صاحب العمل ليس له ان ياخذ احدهم بجميع ذلك العمل انتهى وبه يتضح كلام المصنف وقوله
المصنف بخلاف متعلق به ما اشتريت اليوم من شيء الخ في الخانية وكذا لو قال كل واحد منهما
لصاحبه ذلك جاز ايضا لان هذه شركة في الشراء وليس لاحدهما ان يبيع حصة صاحبه
مما اشترى الا باذن صاحبه يعني انهما اشتركا في الشراء البيع ولو قال احدهما للآخر ان
اشتريت عبدا فهو بيني وبينك كان فاسدا لان الاول شركة والثاني توكيل والتوكيل
بالشراء لا يصح الا ان يسمي نوعا فيقول عبدا اخر او ثانيا وما اشبه ذلك اه وفي تحفة
الفقهاء رجل اشترى شيئا فقال لآخر اشركني فيه فهذا بمنزلة البيع والشراء مثل ما اشترى
في النصف والتولية ان يجعل كالمله بمثل ما اشترى فان كان قبل قبضه لم يجز لانه
يتضمن بيع المنقول قبل القبض وان كان بعده جاز ويلزمه نصف الثمن ان علم
مقداره وان لم يعلم فهو بالخيار يعني اذا لم يعلم حال العقد وعلم بعد ذلك اه ومنه يعلم
ما في كلام المصنف من القصور نهى شريكه عن الخروج وعن بيع النسيئة جاز اي صح
النهي عن البيع نسيئة وعن الخروج من المصر الذي عينه احد الشريكين فلو باع نسيئة
او خرج عن المصر وباع ضمن وفي الفتاوى الظهيرية في الفصل الثاني ولو قال احدهما
في العقد بع بالنقد ولا تبع بالنسيئة اختلف فيه المتاخرون بعضهم جوز ذلك يعني
والبعض الثاني لم يجوز ذلك انتهى وعلى الثاني مشى المصنف وله ينبه على الخلاف في ذلك
ليس لاحدهما السفر بغير اذن الآخر الخ في البدائع ولهذا لاحدهما ان يسافر بالمال من
غير اذن شريكه ذكر الكرخي انه ليس له ذلك والصحيح من قول ابي يوسف ومحمد ان له ذلك
وروي عن الامام رحمه الله تعالى ان ليس للشريك والمضارب ان يسافر وهو قول ابي يوسف

وروي

وروي عن ابي يوسف ان له ان يسافر الى موضع لا يبيت عن منزله وروي عنه ايضا انه
يسافر بما لا حمال له ولا مؤنة ولا يسافر بما له حمل وجه ظاهر قول ابي يوسف ان السفر خطر
فلا يجوز في ملك الغير الا باذنه ووجه الرواية التي فرق فيها بين القريب والبعيد
انه اذا كان قريبا بحيث لا يبيت عن منزله كان في حكم المصر ووجه الرواية التي فرق
فيها بين ما له حمل ومؤنة وما لا حمل له ان ماله حمل اذا احتاج شريكه الى رده يلزمه مؤنة
الرد فيتضرر به ولا مؤنة تلزمه فيما لا حمل له وجه قول الامام ومحمد رحمهما الله ان
الاذن بالتصرف يثبت مقتضى الشركة وانها صدرت مطلقة عن المكان والطلق
يجري على اطلاقه الا بدليل اه وفي البزازية من الفصل الثالث تفريعا على الرواية الثانية
عن ابي يوسف فان سافر وهلك في يده فلا ضمان فيما لا حمل له ولا مؤنة ويضمن
ما له حمل ومؤنة وان لم يكن له حمل ومؤنة واشترى بعد السفر وربح او وضع فالقياس
ان يكون الربح له قال الكفي ترك القياس فان هلك ضمن وان ربح فيكون بينهما
وان كانت الشركة في الاموال كلها لا في المال مفاوضة او عنانا فلان يسافر اه والمراد بما
لا حمل له ما يحمل الى مجلس القاضي بلا اجر وقيل ما يمكن رفعه بيد واحد كما في جامع
الفتاوى تكره الشركة مع الذمي اي شركة المسلم مع الذمي قال في البدائع ويكره
للمسلم ان يشارك الذمي ولو شاركه شركة عنان جاز كما لو وكله انتهى وقوله جاز
اي صح مع الكراهة وفهم من قوله ولو عنانا جاز ان شركة المفاوضة لا تجوز معه
لاشتراط المساواة فيها ودينا وهذا عند الحبرين وقال يعقوب تجوز بينهما كما تجوز بين
المسلمين وتكره كذا في مختصر الاصل لابي سليمان المجوز اني قلت فعلى هذا يكون
اطلاق المصنف جاريا على قول يعقوب وهو خلاف الصحيح من المذهب ونص عبارة ابي سليمان
لو تفاوض ذمي ومسلم فهي فاسدة لانه يلزم الذمي ما لا يلزم المسلم لان الذمي لو
اشترى خمرا او خنزيرا لم يلزم المسلم ولو باعه بعد ما اشتراه لم يكن للمسلم في ثمنه شركة
ولو اشترى الذمي شاة من ذمي بخمر مسماة موجلة جاز عليه ولا يجوز على شريكه المسلم
وتكون شركة عنان وكذا لو كان احدهما امرأة وهذا عند الحبرين وقال يعقوب تجوز
بينهما كما تجوز بين المسلمين وتكره انتهى وبه يتضح ما في كلام المصنف من الخلل والله
الهادي للسداد في القول والعمل اختلف رب المال مع المضارب في الاطلاق

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)